

36

من وزير المالية

إلى

6 - جانفي 2012

الموضوع: تطبيق أحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2012

يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد المستوجب بعنوان القيمة الزائدة التي يحققها غير المقيمين غير المستقرين بالبلاد التونسية من التفويت في السندات، يطبق وفقا لأحكام الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2012 على القيمة الزائدة المحققة عوضا عن ثمن التفويت وذلك حسب النسب التالية :

- 30% بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- 10% بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للخصم من المورد الفارق بين سعر التفويت في السندات وسعر اقتنائها مع الأخذ بعين الاعتبار للمصاريف المبذولة بمناسبة عملية التفويت أو الاقتناء بما في ذلك منحة الإصدار عند الاقتضاء.

وتبقى للمعنيين بالأمر إمكانية اختيار إيداع التصريح السنوي بالضريبة على القيمة الزائدة المذكورة.

ويطبق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصل 15 المذكور على المبالغ المدفوعة بهذا العنوان ابتداء من غرة جانفي 2012.

مع الإشارة إلى أن الفصل 9 من المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 نص على إعفاء القيمة الزائدة المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين من التفويت في أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وفي حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه
والتشريع الجبائي

الإبضاء: محمد علي بن مالك